القرار عدد 748

الصادر بتاريخ 24شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2398

حكم مستقل بشأن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري – اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض كمرجع استئنافي.

بموجب المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام الدفع المثار بخصوص عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع لا يدخل في هذا الإطار فإن الطلب يبقى غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد (س.ت) تقدم بتاريخ 2019/5/15 بمقال أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء عرض فيه أن الشركة المدعى عليها سلمته كمبيالة رقم CIG1423819 مسحوبة عن البنك الشعبي بمبلغ 24044,00 درهم تاريخ الاستحقاق رجعت بدون مؤونة، والتمس الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها السيد (ع.ر) بأدائها له مبلغ 24.044,00 درهم مع تعويض عن الضرر والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وغرامة تهديدية والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، فأصدرت المحكمة حكمها عدد 11002 بتاريخ 2019/12/04 في الملف عدد 2019/5116 بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبعد إحالة القضية على هذه المحكمة وإدراجها بالجلسة وجواب المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب، أصدرت هذه الأخيرة حكمها باختصاصها نوعيا للبت في النزاع، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تتمسك المستأنفة بكونها وإن كانت شركة تجارية إلا أن المعاملة بين الطرفين مدنية تحكمها قواعد القانون المدني، كما أن المدعي طرف مدني و لم يثبت أنه تاجر، وأنه

طبقا للفصل 6 من مدونة التجارة فإن المدعي يمارس إحدى الأعمال التجارية المنصـــوص عليها في هذا الفصل، وأن المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعيا بنظر النزاع.

لكن، حيث إنه وبموجب المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري مـــن عدمه، وما دام الدفع المثار بخصوص عدم اختصاص المحكمة التجارية بمراكش نوعيا للبت في النزاع لا يدخل في هذا الإطار فإن الطلب يبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** والمستشارين الســـادة: فـــائزة بلعسري **مقررة**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وبمحضـــر **المحـــامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض